وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

قرار وزارى رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٩٤

بشأن تحديد عمولات السمسرة ورسوم قيد الأوراق المالية ومقابل الخدمات عن عمليات البورصة

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وبناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال بجلسته المعقودة بتاريخ ١٩٩٤/٧/٢٤ ؛

قـــرر :

مادة ١ — تكون عمولات السمسرة فى الأوراق المالية التى تتقاضاها شركات السمسرة وفقا لمايلى :

يتم الاتفاق بين شركة السمسرة وعملائها على العمولة التى تتقاضاها عن العمليات التى تقوم بها .

وفى العملية الواحدة التى لاتجاوز قيمتها عشرة آلاف جنيه مصرى أو مايعادلها من العملات الأجنبية ، يكون الحد الأقصى للعمولة خمسة فى الألف من قيمة العملية ، بالنسبة إلى الأسهم ، واثنين فى الألف بالنسبة إلى الأوراق المالية الأخرى .

وفى جميع الأحوال يكون الحد الأدنى للعمولة جنيهان للعملية الواحدة .

وتعتبر العملية واحدة فى تطبيق الأحكام المتقدمة متى تمت على أسهم شركة واحدة أو ورقة مالية تصدرها جهة معينة .

مادة ٢ ــ تتقاضى البورصة مقابل خدمات عن العمليات التى تتم فيها على النحو الآتى :

١ ــ ربع فى الألف من قيمة كل عملية تجرى على ورقة مالية مقيدة بالبورصة بحد أقصى مائتان وخمسون جنيها من كل من البائع والمشترى وتقوم بتحصيل مقابل الخدمات شركات السمسرة التى تنفذ العملية على أن تورد للبورصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تنفيذ العملية .

٢ ــ واحد فى الألف من قيمة كل عملية على ورقة مالية غير مقيدة بالبورصات وذلك بحد أقصى مقداره خمسة آلاف جنيه من كل من البائع والمشترى ويتم توريده إلى البورصة بإرفاقه بالإخطار بعملية التداول .

ويقتسم مقابل الخدمات المشار إليه فى البندين السابقين مناصفة بين بورصتى القاهرة والاسكندرية للأوراق المالية .

مادة ٣ ــ تحدد رسوم القيد فى جداول بورصات الأوراق المالية وفقا لما يلى :

١ ــ رسوم القيد فى الجداول الرسمية :

(أ) تؤدى كل شركة رسما سنويا مقابل قيد الأسهم لكل إصدار بواقع اثنين فى الألف من قيمة كل إصدار يقيد لها بحد أدنى مقداره ألف جنيه وحد أقصى خمسة آلاف جنيه .

(ب) تؤدى كل شركة رسما سنويا لكل إصدار يقيد لها من السندات أو صكوك التمويل أو وثائق الاستثمار بواقع اثنين فى الألف بحد أدنى مقداره ألف جنيه وحد أقصى خمسة آلاف جنيه .

٢ ـ رسوم القيد فى الجداول غير الرسمية :

(ا) تؤدى كل شركة رسما سنويا مقابل قيد الأسهم بواقع اثنين فى الألف من قيمة المدفوع من كل إصدار يقيد لها بحد أدنى خمسمائة جنيه وحد أقصى ثلاثة آلاف جنيه لكل إصدار .

(ب) تؤدى كل شركة رسما سنويا لكل إصدار من السندات أوصكوك التمويل أو وثائق الاستثمار بواقع اثنين فى الألف بحد أدنى مقداره خمسمائة جنيه وحد أقصى ثلاثة آلاف جنيه .

مادة ٤ ـ تقسم الرسوم المشار إليها فى المادة السابقة مناصفة بين بورصتى القاهرة والاسكندرية للأوراق المالية .

ويدفع الرسم فى يناير من كل سنة على أن يتم حساب الرسم عند القيد لأول مرة عن الجزء المتبقى من السنة بالإضافة إلى الفترة حتى ديسمبر من السنة التالية .

مادة ٥ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذه .

صدر فى ١٩٩٤/٩/٢٦

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

محمود محمد محمود